

## مفهوم الضمان في الشريعة والقانون (Tort)

### المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً وأكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضى لنا الإسلام ديناً.

وأصلى وأسلم على رسول الله أفضل الرسل وخير الأنام سيدنا محمد النبي الأمي الذي أرسله الله تعالى رحمةً للعالمين وهدانا به إلى الحق المبين والصراط المستقيم وأبلغنا به شريعة رب العالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإنه لاشك في أهمية موضوع الضمان في أي نظام شرعي لا من حيث كونه سبباً في شغل الذمة بحق الغير فحسب بل ولتأثيره في تنظيم السلوك في المجتمع وحفظ الحقوق والمصالح الخاصة واقامة العدالة الاجتماعية.

وهذا هو الذي يلقيت إليه أبو محمد بن غانم البغدادي (1) في صدر كتابه "مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة" الذي يعد أول كتاب ألف في هذا الموضوع فيما أعلم حيث يقول:

"معرفة مسائل الضمانات من أهم المهمات اذ أكثر المنازعات فيها نفع والخصومات، وخصوصاً من تقلد القضاء والافتاء فهي في حقه فرض بلا امتراء فإن الخطأ فيها يورث حزناً طويلاً... ثم يقول: فإنها إذا وجبت في الذمة لا يبرأ عنها إلا بالابراء والاستحلال وطلب الرضا فيما له وما لها، نسأل الله العصمة عنها وعن وبالها".

ومن هنا فإن أهمية موضوع الضمان ترجع إلى كثرة المنازعات والخصومات المتعلقة بأحكامه.

ولذا وجبت معرفة القاضى بهذه الأحكام، وترجع أهمية هذا الموضوع كذلك إلى طبيعة المصالح التى يحميها نظام الضمان.

ومن جهة أخرى فإن معرفة أحكام الضمان واجبة على المسلم ليبعد عن السلوك الذى يوجبه وليففى بما وجب عليه فى ذمته تجاه غيره.  
وبعد هذا نبدأ ببحثنا حول النقاط الآتى :

- |          |                                |
|----------|--------------------------------|
| أولاً :  | تعريف الضمان لغة               |
| ثانياً : | تعريف الضمان اصطلاحاً          |
| ثالثاً : | الضمان عند الفقهاء المعاصرین   |
| رابعاً : | مفهوم الضمان فى القانون (Tort) |
| خامساً : | خلاصة البحث                    |

#### أولاً : تعريف الضمان لغة :

تدور معانى كلمة " ضمن " حول معان أربعة حسبما يستخلص من كتب اللغة وهى:

المعنى الأول : الكفالة.

فيقال ضمن الرجل ما على " أخيه من دين بمعنى تكفل بأدائه وفى ذلك يقول: النبي صلى الله عليه وسلم: " من يضمن لى ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة " (2) ويقصد بما بين لحييه اللسان أو الفم كله وحينئذ يتضمن ما يدخل الفم من طعام فإنه يشترط فيه أن يكون من كسب حلال ويقصد بما بين الرجلين الفرج.

والمعنى الثاني : الغرم :

يقال ضمنته الشئ تضمينا فتضمنه أى غرمته فالالتزام بأداء هذا الغرم يشهد لهذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الخراج بالضمان " (3)

المعنى الثالث : الحفظ

يقال ضمن الشئ أى حفظه قال النبي صلى الله عليه وسلم: " الامام ضامن (4) والمؤذن مؤتمن " (5)

المعنى الرابع : الجزم بخلو الشئ من العيوب " .

فيقال : ضمن الشئ أى جزم بسلامته من العيوب " (6) .

ثانيا : تعريف الضمان اصطلاحا

(1) تعريفه عند الفقهاء الأقدمين .

بالنظر في تعريفات الفقهاء التي دونوها في كتبهم نجد أن بعضهم قد جعل الضمان والكافلة مترادفين.

ومن هؤلاء الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية " (7) .

وأرى أن الكفالة بعض صور الضمان حيث يشمل ضمان القرض أو احضار شخص في زمان أو مكان معين .

ولا يقتصر الضمان على ذلك بل له صور أخرى مثل ضمان المغصوب، والمسروق، وما أتلف من الأموال، وهذه الصور لاختلاف في كونها من الضمان .

ونجد ايضاً أن بعضـاً آخرـاً منـ الفقهـاء قد عـرفـ الضـمانـ وـقـصـرهـ علىـ ضـمانـ المـتـلـفـاتـ فـقـالـ الأـمـامـ الـحـموـيـ فـيـ كـتـابـهـ "ـ غـمـزـ عـيـونـ الـبـصـائرـ "ـ شـرـحـ الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ".

الضمان: عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً " (8).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار له: "الضمان عبارة عن غرامـة التـالـفـ" (9).

و جاءـ فـيـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ:ـ الضـمانـ هـوـ إـعـطـاءـ مـثـلـ الشـيـ إنـ كـانـ مـنـ الـمـثـلـيـاتـ وـقـيمـتـهـ إنـ كـانـ مـنـ الـقـيمـيـاتـ (10).

وأـمـاـ الـإـمـامـ الـغـزـالـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـقـدـ عـرـفـ الضـمانـ بـتـعـرـيفـ أـشـمـلـ حـيـثـ بـقـولـهـ:ـ إـنـهـ وـاجـبـ رـدـ الشـيـ أـوـ بـدـلـهـ بـالـمـثـلـ أـوـ بـالـقـيـمـةـ (11).

وـفـىـ رـأـيـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ التـعـرـيفـ هـوـ الـمـخـتـارـ وـالـمـنـاسـبـ لـهـذـاـ الـبـحـثـ لـأـنـهـ يـشـمـلـ ضـمانـ الـمـتـلـفـ وـالـمـغـصـوبـ وـالـمـسـرـوـقـ وـغـيـرـ ذـلـكـ كـمـاـ آنـهـ يـشـمـلـ ضـمانـ الـمـنـافـعـ وـوـجـهـ شـمـولـهـ لـهـذـاـ كـلـهـ هـوـ أـنـ قـوـلـهـ:ـ "ـ رـدـ الشـيـ يـشـمـلـ رـدـ الـمـغـصـوبـ وـالـمـسـرـوـقـ وـمـاـ مـاـتـلـهـمـاـ مـنـ كـلـ مـوـجـودـ يـمـكـنـ رـدـهـ مـاـ يـكـونـ قـدـ وـضـعـ إـلـيـهـ يـدـهـ دـوـنـ وـجـهـ حـقـ".

وـأـنـ قـوـلـهـ:ـ "ـ بـالـمـثـلـ أـوـ بـالـقـيـمـةـ"ـ يـشـمـلـ كـلـ مـاـ أـنـفـهـ الـإـنـسـانـ أـوـ قـوـتـ مـنـافـعـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ أـوـ اـسـتـهـلـكـهـ"ـ (12).

وـحـيـنـذـ يـرـدـ مـثـلـ التـالـفـ الـفـائـتـ إـنـ كـانـ مـثـلـيـاـ وـقـيمـتـهـ إـنـ كـانـ قـيمـيـاـ.

تعريف الضمان عند الفقهاء المعاصرین: (2)

لـقـدـ تـنـاـولـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـمـعـاـصـرـينـ تعـرـيفـ الضـمانـ وـفـيـماـيـلـيـ بـيـانـ التـعـهـرـيـفـاتـ الـتـيـ ذـكـرـوـهـاـ:

أولاً : تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا:

ففقد عرف الضمان: بأنه إلتزام بتعويض مالى عن ضرر للغير(13).

ثانياً : تعريف الدكتور و به الزحيلي:

ولقد تناول تعريف الضمان من وجهة نظره فقال:

الضمان : تعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلى الحادث بالنفس الإنسانية (14).

ثالثاً : تعريف الشيخ على الخيفي :

فقد عرف رحمه الله تعالى الضمان بمعناه الأعم فقال: الضمان شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل (15).

وقد نسب رحمه الله تعالى هذا التعريف إلى الفقهاء ولعل هذا من اشاراتهم لا من نصوصهم وبالتأمل في تعاريفات الفقهاء المعاصرین يتبيّن لنا الآتى :

أن تعريف الأستاذ الزحيلي يدور حول شغل الذمة بوجوب معاوضة مالية تجب وفقاً للأسس الآتية :

- (1) إذا أتلف أحد مال غيره يكون ضامناً له بالمثل أو بالقيمة.
- (2) إذا عطل أحد مال الغير بأن لم يمكنه من الإستفادة بماليه وإن كان وجوده باقياً ففي هذا الحال يجب التعويض .
- (3) إذا أحدث شخص ضرراً في بدن آخر مثل كسر العظام والجرح أو قطع أحد الأعضاء مما يوجب الأرش وهذا فيه الضمان.

(4) إذا قتل شخص إنسانا خطأ وجبت عليه الديمة.

وضمان الديات والأروش من الزام الشارع (16) لأن الشارع الحكيم هو الذى أوجب الضمان فى مثل هذه الحالات.

فجميع هذه الأمور يصح إطلاق الضمان عليها فى ضوء تعريف الأستاذ الرحيلى إلا أنه يلاحظ على هذا التعريف أنه لا يشمل الالتزام بطريق الكفالة والوجبات التى تنشأ عن العقود حيث تكون هذه الأمور خارجة عن التعريف ومن ثم لا يمكن إطلاق الضمان على الكفالة لأنها لاتكون وفقا للأسس السابق الإشارة إليها.

أما تعريف الأستاذ الزرقا فيلاحظ عليه أنه قريب فى المعنى من تعريف الرحيلى وليس بينهما من فرق سوى أن الأستاذ الزرقا لم يشر فى تعريفه إلى تفصيل الضرر الذى اشار إليه.

أما تعريف المرحوم الشيخ على الخفيف فيظهر منه أنه تعريف بالمعنى الأعم فقد شمل جميع أنواع الضمان وهى ضمان العقد وضمان اليد وضمان العداون والضمان بمعنى الكفالة.

وبناء على التعريفات السابقة فإنه يمكن استخلاص تعريف جامع ومانع وهو أن الضمان: هو شغل الذمة لحق مالى أوجب الشارع أداءه جبر لضرر لحق بالغير فى ماله " وبدنه " او شعوره أو سواء نشأ هذا الضرر بمخالفة العقد او لشرط من شروطه او بارتكاب فعل او ترك حرمه الشارع ذاتا او مالا (17).

#### رابعا : تعريف الضمان فى القانون

لغة: يعرف الضمان فى لغة أهل القانون بأنه لفظ Tort من اللغة اللاتينية من كلمة Tortum الذى معناه ملفوف أو معوج أو خطأ (18). وأنه مخالف للفظ Rectum الذى معناه مستقيم ويراد به ظاهرا أنه يتوقع من كل شخص أن يمشي فى طريق مستقيم ولكنه إذا خالف ومشى فى طريق منحن فيقال إنه قط ارتكب Tort (19).

لذا يقال إن Tort عمل معوج أو ملتو وليس بمستقم (20).

**اصطلاحاً :** حاول القانونيون أن يعرفوا الضمان فنحووا إلى حدما بدرجات مختلفة في ذلك وإليك بيان بعض هذه التعريفات:

(1) **تعريف بولك : Pollock** Tort هو مخالفة المسئولية العامة التي يتحملها جميع أفراد المجتمع المذهب تجاه جيرانهم لعدم ايدانهم بدون أي مبرد قانوني أو عذر (21).

(2) **تعريف القانون المدني العام للمرافعات لعام 1852 م الصادر في إنجلترا.** هو ذلك الخطأ الذي هو خارج العقد وهذا التعريف رجحه جمیز James (22).

(3) **تعريف أندرهيل : Underhill** هو عمل إيجابي أو سلبي مخالف للقانون وخارج عن العقد (23).

(4) **تعريف كلارك ولند سيل : Clerk and Lindsell**

هو ذلك الخطأ الذي هو خارج العقد ويوجب تعويضاً مناسباً بواسطة القانون المدني (24).

(5) **تعريف سالموند : Salmond**

هو ذلك الخطأ المدني الذي يجب تعويضاً بواسطة القانون المدني لمعاوضات غير مقنه والذى لا يكون مخالف للعقد كلياً أو مخالف للوقف أو مخالفًا لاي ارتباط من هذا النوع (25).

## تعريف جون فليمنك : John Flemming

(6)

هو ذلك الخطأ المدنى الذى هو خارج عن العقد والذى يعوضه القانون فى صورة التعويض (26).

## تعريف ون فيلد وجولووز : Winfield and Jolowicz

(7)

ان المسئوليات الضمانية تظهر من مخالفة المسئولية التى أوجبها القانون أساسا على كل شخص عموماً ومخالفتها توجب المعاوضات غير مقنة (27).

وفى رأى ب م غاندى أن هذا التعريف هو أحسن التعاريف ولكنه ليس بكامل (28).

وفى رأى س ك كابور أن تعريف ون فيلد (29) يحتوى على الأمور الآتية:

- أ- مخالفة المسئولية:
- ب- ايجاب المسئولية بواسطة القانون أساسا.
- ت- ايجاب المسئولية تجاه جميع الاشخاص عموما.
- ث- ايجاب المعاوضات غير مقنة في حالة مخالفة المسئولية (30).

والآن نبدأ بمناقشة النقاط المذكورة على الوجه الآتي:

### مخالفة المسئولية:

أن لامر الأول الذى نلاحظه فى هذا التعريف هو انه يجب ان يكون هناك مخالفة للمسئولية وتنشأ منها المسئوليات الضمانية ويظهر من ذلك بأنه يجب أن يكون هناك مسئولية على المدعى عليه تجاه المدعى عليه تجاه المدعى وتكون المساءلة فى المسئولية الضمانية عندما تكون هناك مخالفة لتلك المسئولية.

## ب - ايجاب المسئولية بواسطة القانون أساسا:

الأمر الثاني الذى نلاحظه فى هذا التعريف أن ايجاب المسئولية فيه بدون عقد أو رضا ولكنه واجب بواسطة القانون أساسا (31).

مثال : ان السائق يجب عليه ان يقود سيارته بكل احتياط وبتقطيع وهذه المسئولية تجب عليه عن طريق القانون وليس برضاه ولا عن طريق العقد (32).

## ج - ايجاب المسئولية تجاه جميع الاشخاص عموما:

أن Tort مخالفة للحق العمومى، فالحق العمومى يكون لجميع الناس وبناء على ذلك لايجوز لأحد أن يهتك حقه أو يهدده وهذا حقه على جميع الناس وهذه الحقوق تسمى الحقوق العامة (33).

## د - ايجاب المعاوضات فى حالة مخالفة مسئولية:

ان المعارضات فى الضمان ليست محددة بل متروكة لرأى القاضى يتصرف فيها بعد النظر إلى ملابسات القضية وظروفها وبيناتها فى كل قضية (34).

## خامسا : خلاصة البحث

موازنة بين التعريف الفقهي لمستخلص وتعريف أهل القانون للضمان: وبالنظر فيما سبق من التعريف الذى استخلصناه للضمان فى الاصطلاح الفقهي نجد أنه لا يختلف مع تعريف أهل القانون حيث ان المعنى فيهما واحد.

غير أنهم يختلفان فى أمران

**الأول :** ان تعريف الضمان الفقهي يشتمل على المسؤوليات الجنائية والمدنية معاً أن الشريعة لا تفرق بين المسؤوليات الجنائية والمدنية، ولذا فإن الضمان أيضاً لا يفرق بين المسؤوليات المدنية والجنائية، خلافاً على هذا أن قانون الضمان يفرق بين المسؤوليات الجنائية والمدنية وتعريف الضمان يشتمل على المسؤوليات المدنية فقط وإن المسؤوليات المدنية يشتمل غيره من القوانين أيضاً ولها يعرفه علماء قانون الضمان لضمان هكذا.

هو ذلك الخطأ المدنى الذى هو خارج عن العقد والوقف ولأى ارتباط من هذا النوع.

**الثاني :** وهو أنه في الاصطلاح الفقهي شغل النزعة جبراً للضرر الذي لحق بالغير سواء نشأ هذا الضرر لمخالفة العقد أو لشرط من شروطه بينما لم يتعرض القانون لشيء من ذلك هذا ما يسره الله لنا في هذا المقام والله أعلم بالصواب.

## المراجع

- (1) مجمع الضمانات ص 2. لأبي محمد بن غانم البغدادي
- (2) كشف الخفاء للشيخ أسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي 375/2، مطبعة الفنون حلب - سوريا، صحيح البخاري كتاب الرفق باب - 23.
- (3) سنن ابن ماجه للحافظ ابن ماجه 754/2. لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، دار أحياء التراث العربي بمصر 1395هـ/1975م.
- (4) وقيل أن كلمة ضامن في هذا الحديث الشريف بمعنى الكفيل لأن صلاة المقتدين به في عهدهته وصحتها مقوونة بصحة صلاته فهو كالمتکفل له.
- (5) سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب 32 و سنن الترمذى: كتاب المواقف - باب 93، سنن ابن ماجه: كتاب الإقامة - باب 47 و مسنند أحمد : 232/2 ، 284 ، 378 .
- (6) انظر هذه المعانى فى مختار الصحاح للرازى مادة "ضمن" والقاموس المحيط للقىروزآبادى مادة "ضمن" باب النون فصل الضاد والمصباح المنير للفىومى مادة "ضمن" ولسان العرب لابن منظور مادة "ضمن" .

- (7) الشرح الكبير للدردير 329/3، ومغنى المحتاج للشيخ محمد الشريبي الخطيب 198/2، مطبعة الحلبة والمغنى لابن قدامة 70/5 ، طبع دار المنار والبحر الزخارج 5، ص 75، مطبعة السادة بالقاهرة.
- (8) غمز عيون البصائر للحموى شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم 210/2. مطبعه ادارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشي، باكستان.
- (9) نيل الأوطار للشوكانى 316/5 ، مطبعة الحلبي بمصر.
- (10) شرح مجلة الأحكام العدلية المادة 425، لمحمد خالد الاتاسي، المكتبة الاسلامية ميزان ماركيت كوتنه – باكستان 1403هـ.
- (11) الوجيز للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى: 205/1 مطبعة الآداب والمؤيد بمصر.
- (12) ومثال تقويت المتفقة أن يمنع المؤجر المستأجر من استيفاء منفعة العين المستأجرة، ومثال استهلاكها أن ينتفع المستأجر بعمل الأجير دون اعطائه.
- (13) المدخل الفقهي العام 137/1.
- (14) نظرية الضمان للدكتور وحبة الزهيلي ص 15. دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الثانية 1400هـ/1980م.
- (15) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ على الخفيف ص 5. معهد البحث الدراسات العربية القاهرة
- (16) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ على الخفيف ص 11. معهد البحث الدراسات العربية القاهرة.
- (17) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي د. محمد أحمد سراج ص 61. دار الثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة 1410هـ/1990م.

Law of Torts by A.M Chaudhry, P-2, S.K. Kapoor, P – (18)

1University Book Trader Delhi, India- M.N. Shukla P-2, Central Law Agency, India- Foundations of Law of Torts, P-7 BY Glen Villi Williams 2<sup>nd</sup> Edition Butter Worths 1984, London- Ratan Lal P- 1, Mansoor Book, Lahore- B.M. Gandhi P- 11, Eastern Book Company Law Publishers, Lucknow, India- Pillai P- 2 P.S Atchuthen Pillai, Eastern Book Company, Lucknow, India

- 19) Pillai P- 2, Law of Torts- by P.S. Atchuthen Pillai, Eastern Book Co., Lucknow, India.
- 20) As Above
- 21) Law of Torts by B.M. Gandhi, P- 11, Eastern Book, Law Publisher, Lucknow, India
- 22) General Principles of Law of Torts by P.S. James, 2<sup>nd</sup> Edition 1964, Ch.1

- 23) Underhill's Law of Torts, P- 3 13<sup>th</sup> Edition.
- 24) Law Of Torts by Clerk and Lindsell, P- 3 10<sup>th</sup> Edition, Sweet and Maxwell, 1982, London
- 25) Salmon and Heuston Law of Torts, P-11 Sweet & Maxwell, London 1981,
- 26) Law of Torts by John Fleming 5<sup>th</sup> ed. Ch. 1.
- 27) Law of Torts by Winfield, P- 3, 10<sup>th</sup> edition, Sweet V. Mexw, London
- 28) Law of Torts by B.M. Gandhi – 29.
- 29) Law of Torts by S.K. Kapoor, P-1-2 University Book Trader, Delhi, India.
- 30) As Above.
- 31) Law of Torts by S.K. Kapoor, P- 1- Clerk and Lindsell, P- 17- Winfield, P- 5- Baker, P- 2- Law Of Torts by Dias, P- 7, R.W.M.Dias, Oxford University Press U.K- A.M. Chaudhry, P- 2- Pillai, P- 4- B.M. Gandhi, P- 55
- 32) Law Of Torts by B.M. Gandhi, P- 55
- 33) A.M. Chaudhry, P- 2, Kapoor, P-1- Pillai, P- 4- Law Of Torts by Jhabwala, P- 5, Popular Law House, Lahore.
- 34) Law of Torts by M.N. Shukla, P- 6- Kapoor, P- 2- B.M. Gandhi, P- 28- A.M. Chaudhry, P- 3

### فهرس باهم المصادر والمراجع

#### كتب الحديث وعلومه :

مالك 179 هـ  
الموطا لام الانمة وعالم المنية مالك بن انس رضي الله عنه، دار الفناس، بيروت - لبنان 1402 هـ / 1984 / محمد سعيد ايند سنز کراتشیو باکستان بدون تاریخ.

احمد بن حنبل، 241 هـ مسنون الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، دار الفكر بيروت و دار المعارف بمصر.

البخارى  
الجامع الصحيح لإمام أبي عبد الله محمد بن أسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى رضي الله عنه، دار الفكر بيروت وادارة الطباعة المئيرية بمصر ومطبعة مصطفى الحلبي البابى بمصر.

- مسلم  
الجامع الصحيح لإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم التشيري النيسابوري  
رضي الله عنه طبعة سنة 1383 ( دار التحرير بالقاهرة) ودار الفكر  
بيروت ودار احياء الكتب العربية عيسى البابي القاهرة .  
سنن أبي داؤد لإمام الحافظ أبي داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني رحمة  
الله تعالى . الناشر دار احياء التراث مكة المكرمة ومصطفى البابي الحلبي,  
الطبعة الاولى 1371هـ / 1952م
- ابن ماجه 275هـ  
سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الفزوي - رحمة الله  
تعالى، دار احياء التراث العربي بمصر، 1395هـ / 1975م
- لنساني، 302هـ  
سنن النساني للأمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النساني رحمة الله  
تعالى، قيمى كتب خانه کراتشى، باكستان، لمكتبة السلفية، لاہور،  
باكستان .
- الترمذى  
سنن الترمذى، للأمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى - رحمة الله  
تعالى، المكتبة السلفية - المدينة المنورة و مكتبة دار الدعوة بحمص ،  
سوريا 1968م
- الدارقطنى، 385هـ  
سنن الدارقطنى لحافظ على بن عمر الدارقطنى، مطبعة الانصارى دھلی،  
الهند.
- البيهقي، 458هـ  
السنن الكبرى لاحمد بن الحسين البيهقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية،  
جید آباد الدکنو الطبعة الاولى، 1344هـ
- النوى، 276هـ  
شرح صحيح مسلم للنوى ليحيى بن مرى النوى، دار الفكر - بيروت  
1401هـ / 1981م، دار احياء التراث بمصر، ودار الشعب ، القاهرة .
- الصناعي، 1182هـ  
سبل السلام، للعلامة محمد بن اسماعيل الامير اليمنى الصناعي طبعه  
مصطففي البابي الحلبي بمصر سنى 1950م و مكتبة عاطف بالازهر -  
قاهره.
- كتب الفقه :
- السرخسي  
المبسط لشمس الائمه محمد بن احمد بن سهل ، دار المعرفة ، للطباعة  
والنشر - بيروت - لبنان الطبعة الثالثة سنة 1978م وادارة القرآن  
کراتشى، باكستان - 1407هـ / 1987م .

الكاسانى، 587 هـ

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين ابى بكر مسعود الكاسانى، مطبعة سعيد كبني كراتشى، باكستان ودار الكتاب العربى، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية 1394 هـ / 1974 م.

المرغيانى ، 593 هـ

الهداية للعلامة أبى الحسن بن محمد بن عبد الجليل الرشدانى برهان الدين المرغيانى طبعة التجارية بهامش فتح القدير.  
الجوهرة النيرة للعلامة أبى محمد العبادى اليمنى - المطبعة الخيرية بالقاهرة - سنة 1323 هـ ومكتبة امدادية، ملنان - باكستان.

العبادى ، 800 هـ

ابن الهمام ، 861 هـ

شرح فتح القدير - للعلامة محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد بن مسعود كمال الدين المعروف بابن الهمام طبعة دار احياء التراث العربى، بيروت ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1397 هـ / 1977 م .

ابن نجم ، 970 هـ

البحر الرائق شرح كنز الدقائق لشيخ زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجم ، طبعة المكتبة الماجدية كونته - باكستان و دار المعرفة - بيروت .  
الدر المختار شرح تنوير الأنصار للفقيه الحنفى، محمد ابن على محمد علاء الدين الحصكى، مطبعة الحلبي سنة 1342 هـ ، بها من حاشية ابن عابدين .

الحصكى ، 1088 هـ

ابن عابدين ، 1252 هـ

حاشيته ابن عابدين على الدر المختار للعلامة محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقى، دار الفكر العربى بيروت والمكتبة الماجدية كونته - باكستان ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر، 1399 هـ / 1969 م .

## الفقه المالكى

مالك ، 179 هـ

المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس الاصبجى رواية لامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك مطبعة دار صادر بيروت ومطبعة دار السعادة بمصر سنة 1323 هـ

ابن رشد ، 595 هـ

بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابى الوليد محمد بن القرطبى الاندلسى المالكى الشهيد بابن رشد المكتبة العلمية، لاهور - باكستان والمكتبة امدادية - ملنان .

ابن فر 혼 ، 799 هـ

تتصرة الحكام فى أصول الاقضية والأحكام للعلامة إبراهيم بن الامام شمس الدين على بن محمد بن فر 혼 المالكى، مطبعة البابى الحلبي، بالقاهرة سنة 1937 م.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرزاق الرعيني الشهيد بالخطاب طبعة ١٣٢٩ هـ .  
فتح الجليل على مختصر خليل لابي عبد الله محمد الخرسى ، مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٠٦ هـ .

الشرح الكبير على مختصر خليل لابي البركات سيدى أحمـد بن محمد بن أـحمد العـدوـى ، مطبـعـةـ المـكتـبةـ التجـارـيةـ سنـةـ ١٣٧٣ـ هـ .

### الفقه الشافعى

الأم ، لامـامـ محمدـ بنـ اـدـرـيـسـ الشـافـعـىـ ، مـطـبـعـةـ المـكـتـبـةـ الـاسـلـامـيـةـ -  
مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ .

الشافعى ، ٢٠٤ هـ

المهذب فى فقه الامام الشافعى لأبى اسحاق إبراهيم الشيرازى الفيروز  
آبادى، مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان .

الشيرازى ، ٤٧٦ هـ

أحياء علوم الدين، مطبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية.

اسنى المطالب شرح روض الطالب لأبى يحيى شيخ الاسلام زكريا  
الأنصارى مطبعة المكتبة الاسلامية - مكة المكرمة .

الانصارى ، ٩٢٧ هـ

### الفقه الحنفى

المغنى على مختصر الخرقى للعلامة عبد الله بن احمد ابن محمد بن قدامة  
المقدسى الدمشقى المعروف بابن قدامة ، مطبعة الكليات الازهرية -  
القاھرة .

ابن قدامة ، ٦٢٠ هـ

ابن قيم الجوزية ، ٨٥١ هـ اعلام المؤquin للعلامة محمد بن أبى بكر بن سعيد الزرعى  
الدمشقى، مطبعة دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت لبنان .

### الفقه الظاهري

المحلى لامـامـ اـبـىـ مـحـمـدـ عـلـىـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ حـزمـ مـطـبـعـةـ أـحـيـاءـ التـرـاثـ  
الـعـربـىـ ، دـارـ الـاقـامـةـ الـجـديـدـةـ ، بـيـرـوـتـ .

ابن حزم ، ٤٥٠ هـ

### فقه الزيدية

ابن المرتضى ، ٨٤٠ هـ البحر الزخار، الجامع لفقه علماء الأمصار لفقيـهـ العـلامـةـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ بـنـ  
الـمرـتـضـىـ ، مـطـبـعـةـ مـكـتـبـةـ الـخـانـجـىـ ، الطـبـعـةـ الـاـولـىـ ١٣٦٨ـ هـ / ١٩٤٩ـ مـ ،  
وـمـوـسـسـةـ الرـسـالـةـ بـيـرـوـتـ ، لـبـانـ .

## فقه الإمامية

مفتاح الكرامة بشرح قواعد العلامة للفقيه محمد جواد بن محمد بن الحسيني، العاملی ، طبعة سنة 1333ھ.

## كتب الفقهية الحديثة

- |            |  |
|------------|--|
| (1)        | أبو زهرة<br>أصول الفقه للشيخ أبي زهرة، مطبعة دار الفكر العربي، بمصر.   |
| (2)        | لاتassi<br>شرح مجلة الاحکام العدلية محمد خالد الاتاسي، المكتبة الاسلامية، ميزان مارکیت، کونته - باکستان، 1403ھ                   |
| (3)<br>(4) | الدرینی<br>نظرية التعسّف في استعمال الحق للدرینی.<br>زرقا الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد للزرقا، مصطفى أحمد دار الفكر بدون تاريخ. |
| (5)        | الزحيلي<br>الفقه الاسلامي وأدله للدكتور الاسلامي وأدله للدكتور وهبي الزحيلي، دار الفكر دمشق، سوريا الثانية 1400/1980م .          |
| (6)        | زيدان<br>الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر دار الكتب الاسلامية، لاہور، باکستان .                             |
| (7)        | شعبان<br>أصول الفقه، لزکی الدین شعبان ، الجامعة الليبية، كلية الحقوق .   |
| (8)        | عبد الرزاق السنہوری<br>مصادر الحق في الفقه الاسلامي، عبد الرزاق السنہوری ، معهد الدراسات العربية العالمية، سنة 1953م .           |
| (9)        | سید عواد علی<br>أحكام القسمه في الفقه الاسلامي، للدكتور سید عواد علی عواد، طبع دار اسکرین ، اجنسي للطباعة بمصر.                  |
| (10)       | عوادة<br>التشريع الجنائي الاسلامي، للشهيد عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الخامسة، 1401ھ/1984م                      |

### باللغة الانجليزية

- 1) Armour, Law of Torts by L.A. J. Armour G.H. Samuel, Chaucer Press Limited, Burgan – England.
- 2) Baker, Law of Torts by Baker, 3rd edition , London Sweet & Maxwell.
- 3) Chaudry , 9thThe Law of Tortsby A.M. Chaudry
- 4) Clerk and Lindsell, The Law of Torts By Clerck and Lindsell Sweet and Maxwell London , 1982.
- 5) Dias , Law of Torts By Dias , R.W.M. Dias , Oxford Univeristy Press , U.K.
- 6) Gandhi , Law of Torts by B.M. Gandhi Eastren Book Co. Law Publisher Lucknow .
- 7) Glan Ville , foundations of Law Torts By Glan Ville Willams 2nd eition London Butterworths 1984 .
- 8) G.P. Singh , Law of Torts by G.P. Singh , 21<sup>st</sup> edition , 1988